



تعميم رقم (2007/138)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 18 أيلول، 2007

الموضوع: المعاملات المصرفية

حرصاً من سلطة النقد على سلامة كافة إجراءات المعاملات المصرفية وتقليلاً لحجم المخاطر التي قد تنشأ عنها، يحظر على كافة المصارف القيام بتزويد أية جهة خارجية تتعامل معها بأية أختام تحمل إسم أو شعار المصرف وذلك من أجل تسهيل إجراء بعض المعاملات التي تخص تلك الأطراف خارج المصرف بما يخالف الأصول والإعراف المصرفية.

دائرة رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية